

## المبحث الأول

نقد دعاوي المعارضات الفكرية المعاصرة  
ل الحديث الجارية



## المطلب الأول

### سوق حديث العجارية

عن معاوية بن الحكم السُّلْمِي رضي الله عنه، بعد ذكره قصَّة دخوله لمسجد النبي ﷺ وكلامه في الصَّلاة، ثُمَّ سُؤاله النبي صلوات الله عليه وآله وسالم عن الكُهان والتطير، قال: كانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبْل أُخْدُوا والجوانية<sup>(١)</sup>، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذُّبُـب قد ذَهَب بشارة من غنائمها، وأنا رجلٌ من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكنِّي صَكَـكتُـها صَكَـكةً.

فأتَـيْتُـ رسولَ الله صلوات الله عليه وآله وسالم، فعَـظَـمَـ ذلكَـ عَـلَيَـ، قــلتـ: يا رسولَ الله، أــفــلا أــعــقــها؟ قال: «أــتــيــتــ بــهــا»، فأــتــيــتــ بــهــا، فــقــالـ لهاـ: «أــينـ اللهـ؟»، قــالتـ: فــيــ الســمــاءـ، قــالـ: «مــنـ أناـ؟»، قــالتـ: أــنـتـ رسولـ اللهـ، قــالـ: «أــعــقــهاـ، فــإــنــهاـ مــؤــمــنةـ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الجوانية: موضع أو قرية قرب المدينة من جهة الشمال، انظر «معجم البلدان» (١٧٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم في (ك: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إياحته، رقم: ٥٣٧).

## المطلب الثاني

# سوق المعارضات الفكرية المعاصرة لحديث الجارية

تمهيد:

لا يزال حديث الجارية مشكلًا على كثير من المحققين حقيقة ما أريد به، قد تشعبت بهم صيغ القول فيه؛ حتى أضفت بفريق إلى ادعاء ما لا يُعرف له في تأويل الحديث أصل<sup>(١)</sup>، فهو لا نشاغل بنقدي مقالاتهم تلك ما داموا يقرّون لنا بشبوته؛ وإنما وجهة التقدّص بفريقي انتهى إلى النكير والطعن في الحديث على عبياء! فلم يُعْد إليهم من ذلك إلّا إفـٰكٌ صريح، إذ قابلوا الصدق بالكذب، وعارضوا اليقين بالشك.

فكان أشهر من تولى منهم كــير ذلك في زماننا هذا رجلان، أحدهما في المشرق والآخر في المغرب؛ فأمام المشرقي: فــمحمد زــاهد الكوثرــي، وأمام المغربي: فــعبد الله بن الصــديق القــمارــي؛ ثمَّ ردَّ مزاعمــهما واعتــبر بــ شبــهــاتــهما من لا تــحقــيقــ لهــ في فــنــ الروــاــيةــ، ولا فــهــمــ لهــ في علم الدــرــاــيــةــ، الصــفــهمــ بهــذــيــنــ الوــصــفــيــنــ تــلمــيــذــ أــرــدنــيــ للــعــمــارــيــ يــدــعــىــ (ــحســنــ الســقــافــ).

(١) انظر بعضاً من هذه التأويلات لحديث الجارية في: «مشكل الحديث» لابن فورك (ص/١٥٨)، و«الموافق» للأمدي (٣٧/٣)، وكشف المشكل من حديث الصححيــنــ لــابــنــ الجــوزــيــ (٤/٢٣٥)، وشرح التزوــيــ على مسلم (٥/٢٤).

وليس يشكُّ حديثيُّ أنَّ القولَ بضعفِ حديثِ معاوِيَةَ بنِ الحكْمَةِ تَنْتَهِيُّ  
عن جماعةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَنَقْضُ لِمَا توارَدَ عَلَيْهِ أَجِيَّلُ الْأَمَّةِ مِنْ تَلْقِيهِ بالَّقْبُولِ؛  
فَأَهْلُ الصَّنْعَةِ مُسْلِمُونَ بِشَوْبِهِ، مِنْهُمْ: البَهِيقِيُّ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَغْوَيِّ<sup>(٣)</sup>،  
وَالْجُورْفَانِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ قَادَمَةِ الْمَقْدِسِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَالْذَّهَبِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ<sup>(٧)</sup>،  
وَابْنِ الْوَزِيرِ الْيَمَانِيِّ<sup>(٨)</sup>، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

لَكِنَّ بَعْضَ مَنْ أَسْلَفَ ذِكْرَ أَسَامِيهِمْ مِنْ مُنْكِرِيِّ الْحَدِيثِ لَمْ يَرْفَعُوا بِكَلَامِ  
هُوَلَاءِ الْأَعْلَامِ رَأْسًا، بَلْ طَافُوا حَوْلَ الْحَدِيثِ تَهْوِيَّشًا بِكُلِّ شُبَهَةٍ وَقَذْفًا بِكُلِّ مَظَاهِرِهِ،  
قَصْدُ الْإِنْفَكَاكِ عَنْ مُقْتَضَىِّ مَا فِي السُّؤَالِ عَنِ اللَّهِ بِأَيْنِ مِنْ إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ لَهُ  
سَبْحَانَهُ.

وَالسَّبِيلُ فِيمَا صَحَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى بِالَّقْبُولِ، وَالإِذْعَانُ لِخَبْرِهِ  
عَلَى مُرَاوِدِهِ، فَقَدْ كَانَ ﷺ أَعْرَفُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ -بِأَيْمَانِهِ وَأَيْمَانِيِّ-، وَأَعْلَمُهُمْ بِطَرِيقِ  
الْهَدَايَا إِلَيْهِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يَشْمَرَّ عَنْ قَالَةِ قَالَهَا، أَوْ يَتَنَبَّئُ عَنْ  
مَحَاجَةِ سَلْكَهَا، فَمَا يَأْتِي مِنْهُ ﷺ إِلَّا مَا طَابَ وَكُرُّمٌ، وَمَا لَهُ مِنَّا بِلَغَنَا عَنْهُ إِلَّا  
السَّمْعُ وَالظَّاعَةُ، وَالرُّضَا وَالْتَّسْلِيمُ.

هَذَا؛ وَإِنَّ الْمُتَنَفِّرَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، الْمُجِدُّ فِي الْهَرْبِ عَنْهُ، لَوْ أَنْعَمَ  
النَّظرُ فِيهِ، مَعَ مَا يُتَلَقَّى عَلَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَبُرُوئَ لَهُ مِنَ الْسُّنْنَةِ  
بِالنَّقْلِ الْقَوِيمِ: لَنْ يُعَدَّ لَهُ نَظَارٌ فِي الْقَيِّيْمَيْنِ.

(١) «الأسماء والصفات» (٢/٣٢٥).

(٢) «الاستيعاب» (٣/١٤١٥).

(٣) «شرح السنة» (٣/٢٣٩).

(٤) «الأباطيل والمناكير» (٢/٣٩١).

(٥) «إثبات صفة العلو» (ص/٦٩).

(٦) «العلو» (ص/١٤).

(٧) «فتح الباري» (١٣/٣٥٩).

(٨) «العواصم والقواسم» (١/٣٨٠).

تأمل لوازح هذا في قول أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ):

قال تعالى حاكياً عن فرعون -لعنه الله-: ﴿وَقَالَ رَعْئُهُ يَهْكِنُ أَبْنَى لِ مَرْتَبَةِ أَبْنَى الْأَسْبَابِ ﴾<sup>(١)</sup> أَسْبَبَ السَّمَاوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَيْهِ مَالِكُهُ مُوسَى وَلِيَ أَكْفَنَهُ كَذَبَهُ﴾ [النَّاهِرَةِ: ٣٦-٣٧]؛ كذب موسى عليه في قوله: إنَّ اللَّهَ سَبَحَهُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ.

وقال تعالى: ﴿مَأْمَنْتُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [اللَّالِكِ: ١٦]: فالسماءات فوقها العرش، فلما كان العرش فوق السماءات قال: ﴿مَأْمَنْتُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾، لأنَّهُ مُسْتَوٌ على العرش<sup>(٢)</sup>.

ونظير ذلك في سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قوله: «إِرْحِمُوهُمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ، يَرْحِمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ»<sup>(٣)</sup>؛ وقوله ﷺ: «اَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ...»<sup>(٤)</sup>.

فما جاء من جواب الجارية في الحديث واقع بمثيل ما نطق به التَّنزيل الكرييم، وأبانت عنه سُنَّةُ الْهَادِيِّ الْأَمِينِ، وتوارثه النَّاسُ عن الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وهؤلاء «لا يقولون شيئاً من ذلك إلا وقد أخذوه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، لأنَّهُمْ لا مساغ لهم في الاجتهاد في ذلك، ولا أن يقولوه بآرائهم»<sup>(٥)</sup>.

فالأجل ذلك نرى الأشعري يُدرج حديث الجارية هذا في ما توارثه السَّلْفُ من أدلة في إثباتِ الْعُلوِّ لِلَّهِ تَعَالَى، معلقاً عليه بقوله: «هذا يدلُّ على أنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ، فَوْقَ السَّمَاوَاتِ...»<sup>(٦)</sup>.

(١) «الإبابة عن أصول الدِّيانة» (ص ١٠٦).

(٢) خرجه الترمذى في «الجامع» (ك: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المصلعين، رقم: ١٩٢٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في (ك: المغازي)، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم: ٤٣٥١)، ومسلم في (ك: الزكاة)، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤).

(٤) «العرش» للذهبي (٢/ ١٥٩).

(٥) «الإبابة» (ص ١١٩).

وابن كُلَّاب (ت٢٤٥هـ)<sup>(١)</sup> نفسه قد بَيِّنَ أَنَّ إِنْكَارَ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ سُؤالِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْجَارِيَةِ عَنِ الْأَيْنَيْةِ وَجَوَابِهَا لَهُ، مِنْ قِبَائِحِ مَا تَعَمَّمَتِ الْجَهَمَيَّةُ دُونَ سَائِرِ الْأَمَّةِ، فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ صَفْوَةُ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَخَيْرُهُ مِنْ بَرِيهِ»، وَأَعْلَمُهُمْ جَمِيعًا بِهِ، يَبِرِّئُ قَوْلَ الْأَيْنِ، وَيَقُولُهُ، وَيُسْتَصْوِبُ قَوْلَ الْقَاتِلِ: إِنَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ، وَيَشْهُدُ لَهُ بِالْإِيمَانِ عِنْدَ ذَلِكَ، وَجَهَّمُ بْنُ صَفْوَانَ وَأَصْحَابِهِ لَا يُحِيزُونَ الَّذِي زَعَمُوا، وَيُحِيلُّونَ الْقَوْلَ بِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «.. وَلَوْ كَانَ خَطَأً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْإِنْكَارِ لَهُ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهَا: لَا تَقُولِي ذَلِكَ، فَتَوْهِمِينَ أَنَّهُ مَحْدُودٌ، وَأَنَّهُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ؛ وَلَكِنَّ قَوْلِي: إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا إِنَّهُ هُوَ الصَّرَابُ دُونَ مَا قُلْتَ».

كُلُّا! لَقَدْ أَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَعَ عِلْمِهِ بِمَا فِيهِ، وَأَنَّهُ أَصْبُوبُ الْأَقَاوِيلِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي يَجْلِبُ الْإِيمَانَ لِقَاتِلِهِ، وَمِنْ أَجْلِهِ شَهَدَ لَهَا بِالْإِيمَانِ حِينَ قَالَ، وَكَيْفَ يَكُونُ الْحَقُّ فِي خَلَافِ ذَلِكَ وَالْكِتَابِ نَاطِقُ بِهِ وَشَاهِدُ لَهُ؟!».

يَقُولُ أَبُو بَكْرُ ابْنُ فُورُوكَ (ت٦٤٠هـ) بَعْدَ نَقْلِهِ لِنَصْ كَلَامِ ابْنِ كُلَّابٍ: «قَدْ حَقَّ كَتَلَةُ فِي هَذَا الْفَصْلِ شَيْئًا مِنْ مَذَا هِيَ:

أَحَدُهَا: إِجازَةُ الْقَوْلِ بِ«أَيْنَ اللَّهُ» فِي السُّؤَالِ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: صَحَّةُ الْجَوابِ عَنْهُ بِأَنْ يُقَالُ: فِي السَّمَاوَاتِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ ذَلِكَ يَرْجُعُ فِيهِ إِلَى الْإِجْمَاعِ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَمَعَ هَذِهِ الْبَصَائرِ الْبَيِّنَاتِ كُلُّهَا، لَمْ يَقْتَعُوا مِنْ عَنْنِيَا قَبْلُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ وَلَا بَصَرُوا بِكَلَامٍ مَنْ مَرَّ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَمَعَ إِعْلَانِهِمُ التَّقْلِيدَ فِي الْعَقَادَاتِ، وَتَبْيَّحُهُمْ بِاقْتِنَاءِ تَأْصِيلِهِمْ لِلقواعدِ، فَقَدْ أَجْلَبُوا عَلَى الْحَدِيثِ بِمَا قَدِرُوا مِنْ يَدِعُ الْمَعَارِضَاتِ، مُجْمَلَةً فِيمَا تَعْلَقُ مِنْهَا بِالْمَتْنِ فِي الْآتِيِّ:

(١) عبد الله بن سعيد ابن كُلَّاب، أبو محمد القطان: من رؤوس المتكلمين، يقال له ابن كُلَّاب: لأنَّه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا نظرَ عليه كما مجتذب الكلاب الشيء! له كتب، منها: «الصفات»، «الخلق»، «الأفعال»، «والرد على المعتزلة»، انظر «الأعلام» (٤٠/٤).

(٢) نَقْلَهُ ابْنُ تَمِيمَةَ عَنْ كِتَابِ «الصَّفَاتِ» لِابْنِ فُورُوكَ فِي كِتَابِ «بَيَانِ تَلِيسِ الْجَهَمَيَّةِ» (٩١-٨٩).

**المعارضة الأولى:** أنَّ الحديث مُضطرب المتن، إذ أنَّ لفظ معاوية بن الحكم فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأله الجارية: «أين الله؟»، بينما غيره من الصحابة وقع في حديثهم أنَّ سؤاله للجارية كان بلفظ: «مَنْ رَبُّك؟»، أو «أشهدُين أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، فلا يُدرِّي عندهم أيُّ الألفاظ هو لفظ النَّبِيِّ ﷺ.

وقالوا بعدُ: إنَّ البيهقي قد أشار إلى هذا الاضطراب، حيث قال بعد روایته له: «.. وقد ذكرتُ في كتاب الظَّهار من السُّنَّة مخالفةً مَنْ خالَفَ معاويةَ بَنَ الحَكَمَ فِي لفظِ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

ولعلَّ ما أَبْرَدَ يقينَهُمْ بهذا الاضطراب، أنَّ رأوا بعض الرُّوَاوَةِ عن معاوية بن الحكم يقولُ بأنَّ الجارية كانت خرساءً، وأنَّها أشارت إشارةً، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَدَ يَدَهُ إِلَيْهَا، وأشارَ مستفهِمًا: مَنْ فِي السَّمَاءِ؟ فجاءَ الرَّاوِيُّ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَسَبَّكَ مَا فِيهِ مِنِ الإِشارةِ فِي لفظِ اخْتَارَهُ، فرواه بحسبِ المعنى الَّذِي فِيهِ<sup>(٢)</sup>!

**المعارضة الثانية:** أنَّ المعهود من حال النَّبِيِّ ﷺ، والمتواثر عنه في تلقين الإيمان واختبار إسلام الإنسان، إنَّما كان منه بكلمة التَّوْحِيدِ، وليس بالسؤال عن الآيةِ؛ فما وقع في بعض الرُّوَايَاتِ لهاذا الحديث بلفظ: «أشهدُين أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، هو اللفظُ الْوَحِيدُ الَّذِي ينبغي أن يكون جاريًا على الجادة، وأجدر أن يكون هو اللُّفْظُ النَّبَوِي<sup>(٣)</sup>.

**المعارضة الثالثة:** أنَّ البخاريَ لم يرو هذا الحديث في «صَحِيحِهِ»، بل أخرجه في جزء «خلق أفعال العباد» دون ذكر ما يتصلُّ بكون الله في السماء، ولم يُشير هو إلى أنَّه اختصر الحديث، مما يدلُّ على تعليله لهذه الجملَ منه<sup>(٤)</sup>.

(١) «الأسماء والصفات» للبيهقي (٣٢٧/٢).

(٢) انظر تعليق الكوثري على «الأسماء والصفات - بتحقيقه» (ص/٣٩١)، وتعليقه على «السيف الصقل» للسبكي (ص/٨٢)، وتعليق عبد الله الطماري على «التمهيد» لابن عبد البر (١٣٥/٧)، وتعليق الشفاف على «دفع شبه الشبيه» لابن الجوزي (ص/١٠٨).

(٣) انظر تعليق العماري على «التمهيد» (١٣٥/٧)، وتعليق الكوثري على «السيف الصقل» (ص/٨٣).

(٤) انظر تعليق الكوثري على «السيف الصقل» (ص/٨٢).

**المعارضة الرابعة:** أنَّ مسلماً أخرجَ هذا الحديث في باب تحريم الكلام في الصلاة، ولم يروه في (كتاب الإيمان)، فدلَّ صنيعُه على كونه مُتعلِّقاً متنَّه بباب الأعمال، ولا دخلَ له في باب الاعتقاد<sup>(١)</sup>.

**المعارضة الخامسة:** أنَّ في الحديث إثباتاً لعلوَ الذات الإلهية وفوقَيْه على خلقه، «والإشكال الكبير في هذا السياق هو أنَّ جمهور أهل الإسلام مُتفقون على أنَّ الله تعالى لا يحده مكان ولا زمان، ولا يُقال عنه أين ولا كيف، ورسول الله أعلم الخلق بالله، فلا يمكن أن يسأل مثلَ هذا السؤال عن الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

**المعارضة السادسة:** أنَّ اعتقاداً علوَ الله تعالى على خلقه في السماء عقيدة العرب المشركين في الجاهلية شاهد ذلك قصَّة إسلام حُصين والد عمران، حيث سأله النبي ﷺ: «كم إلهاً تعبد؟» فقال: سَتَّة في الأرض، وواحد في السماء...»<sup>(٣)</sup>، فكيف يكون هذا الاعتقاد دليلاً على الإيمان وهو اعتقاد الجاهليَّة؟<sup>(٤)</sup>

(١) انظر تعليق الكوثري على «السيف الصقيل» (ص/٨٢).

(٢) «نحو تفعيل قواعد نقد من الحديث» للكردي (ص/٢١٨-٢١٩).

(٣) أخرجه الترمذى في «الجامع» (ك: الدعوات، باب، رقم: ٣٤٨٣)، وقال: «هذا حديث غريب، وقد رُوي هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه».

(٤) انظر «فتح المعين ب النقد الأربعين» للعماري (ص/٢٨)، وتلميذه على «التمهيد» (٧/١٣٥).

**المطلب الثالث**  
**دفع دعوى المُعارضات الفكريّة المعاصرة**  
**عن حديث الجارية**

فأئمَّا دعوى المخالفين في المعارضَة الأولى قيامَ التَّعارضِ بين الفاظِ الحديثِ تعارضًا يُفضي إلى اضطرابِه:

قولهم أولاً: إنَّ بعض روایات الحديث عن معاویة بن الحكم ثبِّتَ أنَّ الجارية لحرسها كان الكلام بينها وبين النَّبِيِّ ﷺ إشارة، بخلاف رواية مسلم التي يظهر منها أنَّه كلام لفظي؛ فجوابه من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّه إذا تعارضَ حديثٌ في أحدِ «الصَّحِيحَيْنِ» مع حديثٍ خارجهما، مع انسدادِ وجوهِ الجمع بينهما، فالقواعدُ الحديثيَّة تقتضي تقديمَ رواية «الصَّحِيحَيْنِ» على ما في باقي المصنَّفات<sup>(۱)</sup>؛ ولا يُقال هنا إذا تعارضَا تساقطاً، ولا أنَّه مُضطربٌ من الأساسِ، لأنَّ ذلك عند تساويهما في القوَّة، واتحادِ مخرجهما<sup>(۲)</sup>.

فإنْ قدَرنا جدلاً تساوي الرُّوايَتَيْنِ في القوَّة كما يوهِّمه المُعترض، وتَعَذَّر الجمع بينهما: تعيَّن التَّرجيحُ حينئذٍ، ولا ترجيحٌ لغيرِ ما في «الصَّحِيحَيْنِ»! فتقدُّم رواية مسلم التي باللفظ: «أين الله؟»، على الواردة بالإشارة خارجهما؛ وهذا على

---

(۱) انظر «نزهة النظر» لابن حجر (ص/ ۷۶)، و«النكت الروفية» للبغاعي (۱/ ۱۵۵-۱۵۶).

(۲) انظر «مدي الساري» لابن حجر (ص/ ۳۴۸).

التأسليم بأنَّ الرِّوَايَةُ المُعَارِضَةُ مُسَاوِيَةٌ فِي الْقُوَّةِ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، فَكَيْفَ وَهِيَ فِي حَقِيقِهَا وَاهِيَّ لَا تَقُوَى عَلَى المَدَافِعَةِ؟! بَيَانُ ذَلِكَ فِي:

الوجه الثَّانِي: أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُعَارِضَةَ بِهَا مِنْ قِبَلِ الْكُوثُرِيِّ لَا تَنْهَضُ بِحَالِ لِمَزَاحِمَةِ مَا فِي «الصَّحِيحِ»، فَإِنَّ الْذَّهَبِيَّ أَورَدَ رِوَايَةً إِلَيْهَا فِي كِتَابِهِ «الْعُلُوُّ» مُعْلَقَةً مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ، فَقَالَ: «عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ الْجَارِيَةِ نَفْسُهُ قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى الْحَدِيثَ .. وَفِيهِ: فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ إِلَيْهَا، وَأَشَارَ إِلَيْهَا مُسْتَهْمَهًا: مَنْ فِي السَّمَاءِ؟ ..». <sup>(١)</sup>

وَالْكُوثُرِيُّ إِنَّمَا احْتَاجَ فِيمَا احْتَاجَ بِهِ عَلَى بَطْلَانِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْذَّهَبِيُّ <sup>(٢)</sup>؛ وَالْعَجَبُ مِنْهُ: كَيْفَ اسْتَبَاحَ تَقْدِيمَهَا - وَهِيَ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ - عَلَى مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» بِأَصْفَى إِسْنَادٍ وَأَصْحَاحٍ! <sup>(٣)</sup>

عَلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ الْكُوثُرِيُّ لِإسْقاطِ لِفْظِ مُسْلِمٍ - دُونَ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ حَقِيقَةُ إِسْنَادِهِ - قَدْ ذَكَرَ الْمَزِيْدُ إِسْنَادَهُ كَامِلًا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»! وَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ - أَخِي حَمَّادَ بْنِ زَيْدٍ -، عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ نَفْسُهُ .. ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(٤)</sup>.  
وَهُؤُلَاءِ ثُقَاتٌ، مَا عَدَّ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي اخْتَلَفَ التَّقَادُ فِيهِ <sup>(٥)</sup>؛ فَكَانَ

(١) «الْعُلُوُّ لِلنَّهِيِّ» (ص/١٥).

(٢) تَعْلِيقُهُ عَلَى «الاسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ». بِتَحْقِيقِهِ (ص/٣٩١).

(٣) يَزُولُ شَيْءٌ مِنَ الْمَحْبُبِ إِذَا أَدْرَكْتَ صَدْقَةً مَقْوِلَةً عَبْدَ اللَّهِ الْعَمَارِيَ فِي فِي كِتَابِهِ «سَبِيلُ التَّوْفِيقِ» فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّدِيقِ (ص/٣٨)، حِيثُ وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: « .. أَمَّا الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ زَاهِدُ الْكُوثُرِيُّ صَدِيقُنَا وَمُجْعِنُنَا: هُوَ عَالِمٌ بِالْفَقْهِ، وَالْأَصْوَلِ، وَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَمُتَخَصِّصٌ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ، .. لَمْ يَكُنْ يَعْرِفَ الْحَدِيثَ؛ نَعَمْ إِذَا أَرَادَ الْبَحْثَ عَنْ حَدِيثٍ يَعْرِفُ كَيْفَ يَبْحَثُ عَنْهُ، وَيَعْرِفُ مَا فِي رِجَالِهِ مِنْ الْجُرُوحِ وَالتَّدْبِيلِ بِحُكْمِ تَخْصُصِهِ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ عِلْمُ الْحَدِيثِ!». <sup>(٦)</sup>

(٤) «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٤٢٦/٨).

(٥) بَيْنَ مَنْ يُعْتَقِدُ حَدِيثَهُ وَيُحْسِنُهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَالْمَجْلِيِّ، انْظُرْ «الْجُرُوحُ وَالتَّدْبِيلُ» (٤/٢٢-٢١)، وَ«الثَّقَاتُ» لِلْمَعْجَلِيِّ (ص/١٤٤). وَبَيْنَ مَنْ يَصْرُحُ بِتَضَعِيفِهِ وَيُوْهِنُهُ، كَابِنِ مَعِينٍ، وَالْجُوزَقَاطِنِيِّ، وَالْمَدَارِقَاطِنِيِّ، انْظُرْ «الْجُرُوحُ وَالتَّدْبِيلُ» (٤/٢١)، وَ«مَسَوَالَاتُ الْحَاكِمِ لِلْمَدَارِقَاطِنِيِّ» (ص/٢١٣)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص/١١٤). بَلْ كَانَ يَحْبِسُ الْقَطَانَ يَضْعِفُهُ جَدًّا، كَمَا فِي «الْجُرُوحُ وَالتَّدْبِيلُ» (٤/٢١).

أعدل الأحكام فيه ما وُفق إليه ابن حبّان بقوله: «كان صدوقاً حافظاً، ممّن كان يخطئ في الأخبار، وبِهِم في الآثار، حتّى لا يحتاج به إذا انفرد»<sup>(١)</sup>.

قلت: روايته هذه لحديث الجارية بالإشارة، قد خالفت فيها ما رواه النّفّات بصيغة التّلفظ، فقد انفردُ عنهم في ذلك وهم أوثق منه وأضبط؛ فهي بهذا الاعتبار من قبيل المنكر أو الشّاذ! ولفظ مسلم: «أين الله؟» هو المحفوظ الصّحيح.

وأثنا قول المعترض ثانياً: أنَّ الرُّوَاةَ مِن الصَّحَابَةِ تَفَرَّقُوا فِي الْفَاظِ الْحَدِيثِ، فتارَةً يَقُولُونَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، وَتَارَةً: «مَنْ رُبِّكَ؟»، وَتَارَةً: «أَتَشَهَّدُ إِلَى إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ؟»:

فجوابه: نفسُ ما دفعنا به المعارضَةَ قبلَه: أنَّ رواية معاوية بن الحكم في «صحيح مسلم»، وبباقي الرُّوَايَاتِ الْمُذَعَّةِ معارضتها له خارج «الصّحيح»، والمنهج الحديثي يقتضي تقديم ما في «الصّحيح» على ما في غيره عند التّعارض. هذا على فرضِ تساويِ جميعِ الطرقِ في القوّةِ.

ودعوى الكوثري إشارة البيهقي إلى ترك مسلم ذكر قضية الجارية في حديث معاوية بن الحكم، ثمَّ تعليله لهذا التّرك منه باختلاف الرُّوَاةِ في لفظه: ففيه نظر لا يخفى؛ فإنَّ قضية الجارية قد ذكرها مسلم ضمنَ حديث معاوية بن الحكم في «صحيحه» حقيقة، وُسْخَكتابه شاهدة، ولم يَزُلَ العلماء ينسبون القضية إلى «صحيح مسلم» من قَبْلِ عهد البيهقي.

والتحقيق: أنَّ ما وقع من اختلاف مُدعى في بعضِ ألفاظِ هذا الحديث، ليس من الاختلاف المُفضي إلى الاضطرابِ -كما يريده الكوثريُّ- لِمَا قام عليه الدليل من كون بعضِ تلك الرُّوَايَاتِ إِلَى حكاية حادثةٍ مُستَقَّلةً، أو ضعيفة لا تنتهي لل المعارضةِ أصلًا، كما سيأتي تحقيقه.

---

(١) «المجرورين» لابن حبان (٣٢٠/١).

وبما أنَّ الحكم في هذا المقام يفتقر إلى دراسة الأسانيد ومقارنتها فيما بينها، ليُطُرَح منها ما لا يصحُّ أن يعارض به، وما صحٌّ يُنظر في سياقه ودعوى المخالفه فيه؛ ناسب أن يتحقق القول في ذلك لتنكشف العُمة عن ضعيف الآلة في تمييز الصَّحاح عن الضعاف من الأخبار، فأقول:

أمَّا حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم، فقال في إسناده: «حدَثنا أبو جعفر محمد بن الصَّبَاح، وأبو بكر ابن أبي شيبة - وتقاربا في لفظ الحديث - قالا: حدَثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج الصَّواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلْمَي» به.

قلت: هذا الإسناد مُسلسل بالحُفاظ الأثبات لِمَن طالع تراجمهم. في مطانها، قد أجمع على ثاقبهم من أئمَّة الفُنُون، غير أنَّ يحيى بن أبي كثير فيه - مع جلالته في الحديث - كثير الإرسال، بل نَعَّمه التَّسائِي بالتألُّيس<sup>(١)</sup>؛ وهذا الوصف فيه مِمَّا اعْتَلَ به الكوثريُّ لتضعييف هذا الخبر<sup>(٢)</sup>!

وليس يصفوا له هذا الاعتلال، فإنَّ يحيى بن كثير قد صرَّح بالتحديث عند أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup>؛ وعلى افتراض عدم التَّصرُّيف، فقد توبع يحيى عن شيخه هلال بن أبي ميمونة من اثنين:

١- مالك بن أنس<sup>(٤)</sup>؛ وكفى به إمامَة في الْدِّين، وغُنْيَة في المتابعين.

(١) «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ص/٣٦).

(٢) تعليق الكوثري على «الأسماء والصفات - بتحقيقه» (ص/٣٩٠).

(٣) (١٨٤/٣٩)، برقم: (٢٣٧٦٧).

(٤) كما في «الموطأ» (ك): العنق والولاء، باب: ما يجوز من العنق في الرقاب الواجبة، رقم: ٨، إلا أنه قال: «عن عمر بن الحكم» بدل «معاوية بن الحكم»، وقد وهم مالك في اسمه، كما بيَّنه تلميذه الشافعي في «الرسالة» (ص/٧٣)، ومثله البراء، وغيرهما، كما نقله عنهم ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٦/٢٢).

٢- وفليح بن سليمان، وحديثه في رتبة الصدوق -كما سبق بيانه- ومتابعه ليحيى مختصرة المتن<sup>(١)</sup>.

فبانَ بذا نقاؤة إسناد مسلم، ويحيى بن كثير الذي فيه يكفيه فضلاً أنه أحسنُ النّاسِ سيّاقاً له عن هلال بن أبي ميمونة<sup>(٢)</sup>.

وأمّا عن الرّوايات الأخرى التي عورض بها حديث معاوية بن الحكم:

فاسمُنَ ما وقفتُ عليه -على ثنايته، مما يستدعي نوع نظر فيه- رواياتان<sup>(٣)</sup>:

أولاًها: ما رواه أبو هريرة رض: أنَّ رجلاً أتى النبي صل بجارية سوداء أعمجمية، فقال: يا رسول الله، إنَّ عليَّ عتقَ رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله: «أين الله؟»، فأشارت إلى السّماء بإصبعها السّبابة، فقال لها: «من أنا؟»، فأشارت بإصبعها إلى رسول الله وإلى السّماء، أي: أنت رسول الله، فقال: «اعتقها»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرج حديثه من هذا الوجه: أبو داود في «السنن» (ك: الصلاة، باب: تشتمل العطاس في الصلاة، رقم: ٩٣١) بذكر قصة العطاس فقط، وكذا البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص: ١٠٧) مختصراً جداً، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٦/١)، وأحال به على رواية يحيى بن أبي كثير، فقال: «ثم ذكر نحوه».

(٢) شهد له ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٤١٥/٣)، حيث جاء الحديث في بعض المصنفات تاماً، وفي الأخرى مختصراً، مع ما فيها من تقديم وتأخير فيما يختص بالقصة.

(٣) قد أعرضت عن إبراد رواية ثالثة، احتجَّ بها (السقاف) في كتابه «تفريح الفهوم العالية بما ثبت وما لم يثبت في حديث الجارية» (ص: ١١) على إبطال لفظ حديث معاوية بن الحكم الذي في «مسلم»، وهو ما أخرجه الثاني في «سننه» (٣٦٥٣) وغيره، من طريق: حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد، قال: أتيت النبي صل فقلت: إنَّ أمِّي أوصتَ أنْ تُعْتَقْ جهها رقبة، وإنَّ عندِي جارية نوبية، أفيجزُ عنِّها؟ قال: اتّبني بها، فأتبّني بها، فقال لها النبي صل: فمن رِبِّك؟ ... الحديث. فهذه الرواية كما تراها سلّتها وسلّتها في وادي، وسند وmentُ النبي في «صحبي مسلم» وفي آخرها تلك أم شريد من تزيد إعناق رقبة، استفسر ابنها النبي صل عن جواز ذلك في جارية له أعمجمية، أمّا الذي في «مسلم» فالمعنى هو معاوية، والمُعْتَق جاريته هو لا أم، تكفيه منه عن صكّه لها، فإنْ هذا من ذاك؟

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٨٥/١٣)، رقم: (٧٩٦).

فهذا الحديث قد جاء من طريق: يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة (رض). وهذا إسناد رجال ثقات، والمسعودي وإن كان قد اخْتَلَطَ بأخرجه<sup>(١)</sup>، وكان يزيد بن هارون -الراوي عنه- مِنْ أَخْذِهِ بَعْدِ الْإِخْتَلَاطِ<sup>(٢)</sup>: فَإِنَّ هَذَا تَوْبِيعُهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مِنْ أَخْذِهِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَبْلِ اخْتَلَاطِهِ<sup>(٤)</sup>; غَيْرَ أَنَّهُ روأه عن المسعودي بلفظ: «مَنْ رَبِّكُ؟»، فَيُقْدِمُ عَلَى لِفْظِ يَزِيدٍ عَنْهُ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْأَيْنِ.

فالحديث بهذا «محفوظ عن المسعودي»<sup>(٥)</sup>، مُرْدُدٌ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ<sup>(٦)</sup>. إذا تقرّر هذا الحكم لهذه الرواية: أمكّن الانفصال عن دعوى التعارض والاضطراب المزعوم بينها وبين حديث معاوية بن الحكم بالثُّرُوج إلى اختلاف الواقعتين من الأساس؟ وهذا ظاهر لمن تأمل سياقهما:

أ- فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: هُوَ مَنْ جَاءَ بِالْجَارِيَةِ ابْتِدَاءً دُونَ طَلْبٍ، وَكَانَ عَنْ قِرَبَةِ عَلَيْهِ وَاجِبَةً؛ بِخَلْفِ حَدِيثِ أَبْنِ الْحَكْمِ: حِيثُ لَمْ يَأْتِ هُوَ بِجَارِيَتِهِ إِلَّا بَعْدِ طَلْبِ النَّبِيِّ (صل)، وَكَانَتْ رَغْبَتُهُ فِي عَتْقَهَا نَدِبًا مِنْهُ، تَكْفِيرًا عَنْ صَكْكِهَا.

ب- والجاربة في حديث أبي هريرة عَجَمَاء لا تُفْسِحُ، بينما جارية ابن الحكم فصيحة اللسان<sup>ا</sup>

(١) انظر «المختلطين» للعلاني (ص/٧٢)، و«الاغبات» لابن العجمي (ص/٢٠٥).

(٢) انظر «الجرح والتعديل» (٦/٣٨٥-٣٨٤)، و«الضيفاء» للعتيقى (٢/٣٣٦).

(٣) وهو يَقْةٌ بَصَرِيٌّ، وَقَلِيلٌ صَدُوقٌ لَا يَأْسٌ بِهِ، انظر «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥/٢١٠).

(٤) انظر «الكتاكيت التبريات» لابن الكياك (ص/٢٩٤).

(٥) كما قال الدارقطني في «العلل» لـ (٩/٣٠)، بخلافه من ضعف هذا الحديث من المعاصرین كونه من طريق المسعودي برواية يزيد بن هارون عنه، كما تراه عند الآلباني في «معنون العلو» (ص/٨٢-٨١)،

وتتابعه عليه سليم الهلالي في كتابه «أين الله؟ دفاع عن حديث الجارية» (ص/٢٣ فما بعده).

(٦) كما نحا إليه الأذهبي في «العلو» له (ص/١٦).

جـ- أضف هذا إلى اختلاف مَحْرَجِيِّ الحَدِيثِيْنِ، وَهُوَ قَرِينٌ قَوِيًّا عَلَى  
أَنْفُسِهِ كُلُّ مِنَ الْحَدِيثِيْنِ عَنِ الْآخَرِ، وَكُوْنُهُمَا حَادِثِيْنِ مُسْتَقْلِيْنِ.

ثُمَّ عَلَى فَرْضِ اسْنَادِ وِجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا -كَمَا يَوْهِمُ الْكَوْثَرِيُّ-: فَقَدْ  
كَرَّرْنَا مِرَارًا أَنَّ قَوْاعِدَ الْعِلْمِ تَقْتَضِيُ الْإِنْتَقَالَ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَحِينَئِذٍ لَا مَحِيدُ عَنِ  
تَرْجِيْحِ رَوَايَةِ معاوِيَةَ بْنِ الْحَكْمِ عَلَى رَوَايَةِ أَبِي هَرِيرَةَ، لِعَدَّةِ اعْتِباْرَاتِ:  
أَوْلَاهَا: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ الْحَكْمِ فِي «الصَّحِيفَةِ»، وَرَوَايَةُ أَبِي هَرِيرَةَ خَارِجَهُ.  
ثَانِيهَا: لِأَنَّ رَوَائِهِ أَضْبَطُ وَأَكْثَرُ مِنْ رَوَاءِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ.

ثَالِثَاهَا: لِأَنَّ حَدِيثَهُ لَمْ يُخْتَلِّفْ فِي سُنْدِهِ، بِخَلْفِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فَلَمْ يَكُنْ فَقَدْ  
أَخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ<sup>(۱)</sup>؛ وَلَا شَكَ أَنَّ مَا لَمْ يُخْتَلِّفْ فِيهِ أَرْجَعَ مَمَّا اخْتَلَفَ  
فِيهِ<sup>(۲)</sup>.

رَابِعَاهَا: أَنَّ معاوِيَةَ بْنَ الْحَكْمِ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، فَرَوَايَتِهِ لَهَا مُقْدَّمةً عَلَى  
رَوَايَةِ غَيْرِهِ<sup>(۳)</sup>، وَهَذَا كَافِ فِي التَّرْجِيحِ وَحْدَهُ.

وَهَذَا كَمَا قَدَّمْنَا- عَلَى تَقْدِيرِ كُوْنِ الْحَدِيثِيْنِ حَادِثَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ الْجَمْعَ  
بَيْنَهُمَا عَوْيِضٌ؛ وَقَدْ تَبَيَّنَ لِكَ أَنَّ الْحَدِيثِيْنِ مُتَغَيِّرَاْنِ فِي الْحَادِثَةِ، مُخْتَلِفَاْنِ فِي  
الْمَخْرُجِ، فَلَا وَجْهٌ لِتَكْلِفِ الاضْطِرَابِ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا ثَانِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي عُرْضَتْ بِهَا حَدِيثُ معاوِيَةَ بْنِ الْحَكْمِ:  
فَنَفْسُ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةِ السَّابِقِ، لَكِنْ بِسِيَاقِ مُغَایِرِ لِهِ، جَاءَ مِنْ رَوَايَةِ مُعْمَرِ  
بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّؤْهُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنِ  
الْأَنْصَارِ:

أَنَّهُ جَاءَ بِأَمْمَةِ سُودَاءِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَبِّةً  
مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْهِدُكِنِ أَنْ لَا إِلَهَ

(۱) ذِكْرُ الدِّرَاقُطْنِيِّ فِي «الْعَلَلِ» (۲۹/۹)، وَسِيَاطِي ذِكْرُ هَذِهِ الْاخْتِلَافِ قَرِيبًا.

(۲) انظر «فتح الباري» لابن حجر (۳۸/۲)، (۳۱۵).

(۳) انظر «الواضح فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ» لابن عَقِيل (۸۲/۵)، وَ«الْعَدَّةُ» لابن الفَرَاءِ (۱۰۲۰/۳).

إلا الله؟» قالت: نعم، قال: «أتشهدين أني رسول الله ﷺ؟» قالت: نعم، قال: «أتومنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم، قال: «أعْتَقها»<sup>(١)</sup>.

كذا رواه معاشر عن الزهرى موصولاً، وخالفه ثقان ثبات فى الزهرى، حيث أرسلا الحديث، هما: مالك بن أنس<sup>(٢)</sup>، ويونس بن يزيد الأيلى<sup>(٣)</sup>، فلا ريب بعد في تقديم روایة هذين المرسلة، على روایة تعمير التي ظاهرها الاتصال<sup>(٤)</sup>.

وعليه؛ فالصواب في الرواية الثانية لأبي هريرة الإرسال<sup>(٥)</sup>، والمرسل لا يقوى على معارض حديث معاوية بن الحكم، فضلاً عن أن يُرمي بالاضطراب لأجله.

### وحاصل القول:

أنَّ حديث الجارية برواية مسلم له راسخ في ثبوت سنده، بل يُقْرَأُ في استقامته متنه، لم تقع الرواية فيه بالمعنى كما زعمه الكوثري والعامري، بل السؤال فيه بـ«أين الله» هو عين لفظ النبي ﷺ؛ وهذا ما أقرَّ به، لم ينْهَض أحدٌ من الحفاظ النقاد لمسلم باعتراض عليه في ذلك، حتى خرج علينا الاثنين بما يُنافض إجماعهم بما قد علمته من واهي العلل؛ والله يعْلَمُ بهما.

(١) آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ك: المُدِير، باب ما يجوز من الرقب، رقم: ١٦٨١٤)، ومن هذا الطريق عن عبد الرزاق آخرجه غير واحد من المصنفين.

(٢) آخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧٧٧، رقم: ٩)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٨/٧) (رقم: ١٥٢٧١).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٤/٩): «لم يختلف رواة المؤطأ في إرسال هذا الحديث».

(٣) آخرجه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨/١٠) (رقم: ١٩٩٨)،  
ويونس ثقة، قال أحمد بن صالح: «نحن لا نقتُم في الزهرى على يونس أحداً»، انظر «تهذيب الكمال» (٥٥٦/٣٢).

(٤) قال الأئمَّةُ في تعمير: «ما زال نحتاج بمعمر، حتى يلزِمُ لنا خطوةً بمخالفتهِ تَنَّ هو أحفظُ منه، أو نعلمُ من الثقات»، قاله في «الرواية الثقات المتكلَّمُ فيها بما لا يوجب ردَّهم» (ص: ١٦٦).

(٥) رواها عبد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلة، ولم يرد في طريق الحديث ما يدلُّ على أنَّ عبد الله هذا قد سمعه من ذاك الأنصارى، وهو ما استظهرهُ التارقوطي من عَلَى في هذه الرواية، فقال في «العمل» (٣٠/٩): «الصَّحِيحُ عن الزهرى مرسلًا».

وأمام دعواهم في المعارضة الثانية: أن المعمود من حال النبي ﷺ تلقين الإيمان واختبار إسلام الإنسان بكلمة التوحيد، وليس بالسؤال عن الأئمة... الخ، فجواب ذلك:

أن هذا التقييد العام لمثل هذا الحكم، إن كان مستنده استقراء الأحاديث؛ فإن حديث الجارية واحدٌ من تلك الأحاديث! فعدم اعتباره في عملية التقييد للأحكام العائمة انتقائية سلبية، وخللٌ في منهجية الاستقراء.

وما رد به المعترض مبادأ السؤال التبوي للجارية بكونه على غير المعمود منه ﷺ: إنما كان ذلك منه ﷺ تنزلاً إلى قدر فهم جارية ناشئة مع قوم معبوداتهم في بيوتهم، بما يَبَصِّرُه من حالها، وتبين له من مقدار عقلها، حيث أراد ﷺ أن يتعرّف منها بذلك الأسلوب ما يَدْلُّ على أنها ليست ممَن يعبدُ الأصنام التي في الأرض<sup>(۱)</sup>.

فإن كانت هي من المشركين: تبيّن بأن تشير إلى صنم بلد أو قوم<sup>(۲)</sup>؛ فلما أجابته بأن معبودتها واحدٌ في السماء، علم من ذلك أنها مُوحّدة، إذ علامٌ المؤحّدين قصر العبوديّة على الله في عالياته، دون ما يُرَى من الآلهة المعبودة في الأرض.

يقول أبو سليمان الخطابي (ت ۳۸۸هـ): «إن هذا السؤال هو عن أمارة الإيمان، وسيرة أهله، وليس سؤالٍ عن أصل الإيمان وصفة حقيقته. ولو أن كافراً يريد الانتقال من الكفر إلى دين الإسلام، فوصفت من الإيمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية: لم يصر به مسلماً حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وبثيراً من دينه الذي كان يعتقده.

وإنما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت، فيقال للرجل: من هذه منك؟ فيقول: زوجتي، وتصدقه المرأة، فإنما نصدقهما في قولهما، ولا نكشف عن أمرهما، ولا نطالبهما بشرطيات عقد الزوجية، حتى إذا جاءانا وهما أجنبيان،

(۱) انظر «المفہوم» للقرطبي (۵/۷۳، ۷۵).

(۲) «المفاتيح في شرح المصاييف» للمظاهري (۴/۱۰۸).

يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما، فإنّا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية، من إحضار الولي والشهود وتسمية المهر.

ذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام، لم يقتصر منه على أن يقول: إنّي مسلم، حتّى يصف الإيمان بكماله وشرائطه، وإذا جاءنا من نجهل حاله بالكفر والإيمان، فقال: إنّي مسلم، قيلناه، وكذلك إذا رأينا عليه أمارة المسلمين، مِن هيئة، وشارقة، ونحوهما: حكمنا بإسلامه، إلى أن يظهر لنا منه خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

وأمّا جواب المعارضة الثالث: في دعواهم أنَّ البخاري ترك إخراج الحديث في «صححه»، وأخرجه في جزء «خلق أفعال العباد» دون ذكر ما يتعلّق بكون الله في السماوات .. الخ:

فليس يخفى على مُبتدئ في التحصيل أنَّ البخاري لم يقصد في «صححه» إخراج كلِّ الصحيح، وهو مِن أشار إلى قصد الاختصار في عنوان كتابه نفسه، تبصرة لمن غُيّي عن هذا المقصود من تأليفه، فسمّاه «الجامع المستدِّ الصحيح (المختصر) من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه».

وكذا إخراجه للحديث في كتابه «خلق أفعال العباد» مختصراً، لا يلزمـه فيه التصرّيف باختصاره، فقد أخرج في هذا الجزء نفسه غيره ممّا اختصره دون إشارة منه إلى اختصاره، مع وروده كاملاً في مواضع أخرى من كتبه<sup>(٢)</sup>!

وأمّا جواب المعارضة الرابعة: في دعواهم أنَّ مسلماً أخرج الحديث في باب تحريم الكلام في الصلاة، ولم يروه في كتاب الإيمان .. الخ:

فدعوى الكوثري فيها تزيّد ظاهر على مسلم؛ وقد تقدّم البيان على أنَّ مسلماً لم يتقدّد لها تصديًّا له البخاريُّ من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث

(١) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٢٣-٢٢٢).

(٢) مثاله: حديث هانئ بن يزيد رض قال: قلت للنبي ﷺ: أخبرني بشيء يدخلني الجنة، قال: عليك بحسن الكلام، وبذل الطعام، هكذا رواه مختصراً في «خلق أفعال العباد» (ص/٦٨)، دون أن يشير إلى اختصاره، مع أنَّ في الحديث قصة حذفها منه، قد استندها البخاري بنفسه [إسناد المختصرة في الأدب المفرد] (ص/٤٣٦، رقم: ٣٥٣)، وانظر «تكميل العين» (ص/١٤٢).

على أبوابها المناسبة، بل مسلم يجمع طرق الحديث في أنساب مكان، لا يكاد يذكر الحديث في أكثر من باب إلا نزراً سيراً.

فلما كان أغلب لفظ حديث معاوية بن الحكم هذا متدرجًا في الفقهيات، ارتأى مسلم وضعه في كتاب فقهٍ، فيما اختاره من كتاب الصلاة والمساجد.

وإذ لم يرُق للكوثري إلا توبيب مسلم لهذا للحديث في الفقهيات، فإنَّ غيره من أرباب المصنفات قد احتسبوه في أبواب الاعتقاد وما تعلق بها<sup>(١)</sup>! بل منهم من استدلَّ به في العقديات والفقهيات ممَّا<sup>(٢)</sup>! فأين هو من هؤلاء؟

واما دعوى المخالف في المعارضة الخامسة: أنَّ الله لا يسأل عنه بأين، وأنَّ في إثبات علوِّ الله وقوفته على خلقه تحبيزاً له في جهة، وتوضيحاً في مكان، وهذا ينافي تزييه .. إلخ؛ فجوابه:

أنَّ ما جاء في هذا الحديث وأمثاله من إثبات العلوِّ لله تعالى وجواز السؤال عنه بأين والإشارة له في جهة العلوِّ، ليس هو قول المجسمة ولا المشبهة، بل قول ربنا في كتابه ونبينا في سنته؛ وهو ما اجتمع على الإيمان به علماء المسلمين وعواصمهم صدر هذه الأمة المباركة، كما قاله نجمهم مالك بن أنس: «إنَّ الله فوق السَّماء، وعلمه في كلِّ مكان»<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: «قوله في هذا الحديث للجارية أين الله: على ذلك جماعة أهل السنة، وهم أهل الحديث، ورواؤه المتفقون فيه، وسائر نقلته كلامهم، نقول ما قال الله تعالى في كتابه ..»، وبعد أن سرد بعض الآيات في إثبات العلوِّ قال: «.. ولم يزل المسلمون إذا ذهبتهم أمرٌ يقلّ لهم فزعوا إلى

(١) منهم النسائي حين أخرجه في «السنن الكبرى»، في باب تفسير قوله تعالى: «لَمْ أَسْتَأْنِ إِلَى الْكَتَابِ»، برقم: ١٤٤١.

(٢) كابن خزيمة، حيث أورده في كتاب الصلاة من «صحيحة» (٢٥/٢)، رقم: ٨٥٩، والمبيهقي، حيث أورده في كتاب «الأسماء والصفات» (٢٧٨/١)، ثم احتجَ به في كتاب الطهار وكتاب الأيمان من «سننه الكبرى» (٢/٣٢٥)، رقم: ٨٩٠.

(٣) رواه عنه أحمد بسنده في «المعلم ومعرفة الرجال» (٣/١٨٠)، و«مسائل الإمام أحمد». رواية أبي داود، (ص/٣٥٣).

ربِّهم، فَرَفَعُوا أَيْدِيهِمْ وَأَوْجَهُهُمْ نَحْوَ السَّمَاءِ يَدْعُونَهُ، وَمُخَالَفُونَا يَنْسِبُونَا فِي ذَلِكَ إِلَى التَّشْيِيهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعْنَ، وَمَنْ قَالَ بِمَا تَطَقَّبَ بِهِ الْقُرْآنُ فَلَا عِيبٌ عَلَيْهِ إِذْنُ ذُوِّي الْأَلْبَابِ»<sup>(١)</sup>.

فَعَلِيٌّ أَسَاسِيٌّ تَقْلِيٌّ يُقَالُ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ السُّؤَالِ عَنِ اللَّهِ بِأَيِّ؟  
بَلْ كَيْفَ يُجْتَرُّ عَلَى حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوصَفَ سُؤَالُهُ فِي بِـ«أَنَّهُ الْفَظْوُ الْمُسْتَشْنَعُ»<sup>(٢)</sup>!  
فَإِنَّمَا ظَاهِرُ مَا أَفَادَهُ حَدِيثُ الْجَارِيَةِ: فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ كُونِ اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ أَنَّهُ فِي جَوْفِهِ! أَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ تَحْصُرُهُ وَتَحْوِيهِ؛ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِّنْ سَلْفِ الْأَمَةِ  
وَلَا عَاقِلٌ بَاقِيٌّ عَلَى فَطْرَتِهِ؛ بَلْ الْعُلَمَاءُ مُتَقْفَقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاوَاتِ، مُسْتَوِيٌّ  
عَلَى عَرْشِهِ، بَائِسٌ مِّنْ خَلْقِهِ؛ لَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَاتِهِ، وَلَا فِي ذَاتِهِ شَيْءٌ  
مِّنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صَفَاتِهِ،  
وَلَا أَفْعَالِهِ.

بَلْ عَقْلَاءُ الْمُسْلِمِينَ يَؤْمِنُونَ بِأَنَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ فِي جَوْفِ السَّمَاءِ،  
مَحْصُورٌ مَحْاطٌ بِهِ، تَحْوِيَهُ الْمُصْنَوعَاتُ، وَتَحْصُرُهُ السَّمَاوَاتُ، فَيَكُونُ بَعْضُ  
الْمَخْلُوقَاتِ فَوْقَهُ، وَبَعْضُهَا تَحْتَهُ، أَوْ أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْعَرْشِ أَوْ غَيْرِ الْعَرْشِ مِنْ  
الْمَخْلُوقَاتِ: أَنَّهُ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ زَنْدِيًّا!

وَنَقُولُ -فِي مُقَابِلِ ذَلِكِ- فَيَقُولُونَ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ يُعْبَدُ،  
وَلَا عَلَى الْعَرْشِ رَبٌّ يُصَلِّي لَهُ وَيُسْجُدُ أَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْرَجْ بِهِ إِلَى رَبِّهِ؛  
وَلَا تَزَلُّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنْ عَنْهُ: أَنَّهُ مُعَطَّلٌ مُبْتَدِعٌ.

وَقَدْ احْتَاجَ مُجَوَّزُ الْأَيْنَيَّةِ -مَعَ مَا قَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ  
وَإِجْمَاعِ السَّلْفِ- بِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ الْوُجُودُ بِدُونِهَا، وَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِنِ الْبَدِيهَاتِ وَأَوْضَعِ  
الضَّرُورَيَّاتِ<sup>(٣)</sup>؛ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَطَرَ الْعِبَادَ عَرَبَيْهِمْ وَعَجَمَهُمْ عَلَى أَنْهُمْ إِذَا دَعَوْا اللَّهَ  
تَوَجَّهُتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى الْعُلُوِّ؛ لَا يَقْصِدُونَهُ عَنِ أَيْمَانِهِمْ وَلَا عَنْ شَمَائِلِهِمْ أَوْ تَحْتِ

(١) «الاستذكار» (٧/٣٣٧).

(٢) تعليق السقاف على «دفع شبه التشبيه» (ص/١٨٨).

(٣) «القاد إلى تصحيح المقائد» للمعلمي (ص/٢٠٨).

أرجلهم؛ فِطْرَةً أَفْحَمَ بِهَا أَبُو جعفر الهمدانيٌّ (ت ٣٥١هـ)<sup>(١)</sup> أبا المعالي الجونيَّيْ  
(ت ٤٧٨هـ)، وذلك فيما حكاه عنه قال:

«سمعتُ أبا المعالي الجونيَّيْ وقد سُئل عن قوله: ﴿الرَّحْنُ عَلَى الْمَرْثِقِ  
أَسْتَوْدِ﴾ [قلقة: ٥]، فقال: كان الله ولا عرش . . .، وجعل يتبَطَّ في الكلام.

فقلتُ: قد علِمْنا ما أشرتَ إليه، فهل عندك للضروراتِ مِنْ حِيلَةٍ؟

قال: ما تُريدُ بهذا القولِ، وما تعني بهذه الإشارة؟

فقلتُ: ما قال عارفُ قُطُّ: يا رَبَّاه، إِلَّا قبلَ أَنْ يَتَحرَّكَ لسانَهِ، قامَ مِنْ باطْنِهِ  
قَصْدٌ لَا يَلْفَتُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، يَقْصِدُ الْفَوْقَ! فَهُلْ لِهَا الْقَصْدُ الْضَّرُورِيُّ عِنْدَكَ مِنْ  
حِيلَةٍ؟ . . .

وبَكَيْتُ وَبَكَىَ الْخَلْقُ، فَضَرَبَ الأَسْتَاذُ بِكُمْهُ عَلَى السَّرِيرِ، وَصَاحَ:  
يا لِلْحَمْرَةِ! وَخَرَقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ، . . . وَنَزَّلَ لَمْ يُجِبَنِي، . . . فَسَمِعْتُ بَعْدَ ذَلِكَ  
أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا يَقُولُ: حَيْرَنِي الْهَمَدَانِيُّ!<sup>(٢)</sup>

فَهَذِهِ الْفِطْرَةُ الَّتِي مَا بَعَثَ الرَّسُولُ إِلَّا بِتَكْمِيلِهَا وَتَقْرِيرِهَا، لَا بِتَحْوِيلِهَا  
وَتَغْيِيرِهَا كَمَا يَفْعَلُ مَنْ خَالَفَ سُنْتَهُمْ، مِنَ الْحَلْوَيَّةِ وَالْجَهْمَيَّةِ وَنَحْوَهُمْ، فَيَسْتَنْكِرُونَ  
أَنْ يُشارَ إِلَى اللَّهِ بِأَيْنَ، وَيَوْرُدُونَ عَلَى النَّاسِ شَهَادَاتٍ، بِكَلِمَاتٍ مُشْتَهَياتٍ، لَا يَفْهَمُ  
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَقْصُودَهُمْ بِهَا؛ وَلَا تُحْسِنُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ تُجَيِّبَهُمْ.

يَقُولُ ابْنُ گَلَابَ: «لَوْلَمْ يَشَهِدْ لِصَحَّةِ مَذَهِبِ الْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ خَاصَّةً  
إِلَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ، لَكَانَ فِيهِ مَا يَكْفِي، كَيْفَ وَقَدْ غُرَسَ فِي بَنْيَةِ  
الْفِطْرَةِ، وَتَعَارِفِ الْأَدْمَيْنِ مِنْ ذَلِكَ، مَا لَا شَيْءَ أَبْيَنَ مِنْهُ وَلَا أَوْكَدَ؟ بَلْ لَا تَسْأَلَ  
أَحَدًا مِنَ النَّاسِ غَنَهُ، عَرَبِيًّا وَلَا عَجَمِيًّا وَلَا مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا، فَتَقُولُ: أَيْنَ زَيْكَ؟

(١) محمد بن أبي علي الحسن بن محمد الهمداني الحافظ، قال السمعاني: «ما أعرف أن في شيوخ عصره  
سمع أحد أكثر مما سمع هو»، وقال النهيبي: «الحافظ الرحال الزاهد، بقية السلف والآباء»، انظر  
«رسير أعلام البلااء» (٢٠/١٠١).

(٢) آخر جها النهيبي في «العرش» (١/١٥٣)، و«العلو» (ص/٢٥٩)، بإسناد رواه ثقات حفاظ.

إلا قال: في السَّماء، إنْ أَفْصَح، أو أَوْمَأْ بِيده، أو أَشَارَ بِطَرْفِهِ، إنْ كَانَ لَا يَفْصُح، لَا يُشَيرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ وَلَا سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ.  
وَلَا رَأَيْنَا أَحَدًا دَاعِيًّا لَهُ إِلَّا رَافِعًا يَدِيهِ إِلَى السَّماءِ، وَلَا وَجَدْنَا أَحَدًا غَيْرَ الْجَهَمَّةَ يُسَأَلُ عَنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: فِي كُلِّ مَكَانٍ! كَمَا يَقُولُونَ، وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ كُلَّهُمْ، فَتَاهَتِ الْعُقُولُ، وَسَقَطَتِ الْأَخْبَارُ، وَاهْتَدَى (جَهَنَّمُ)<sup>(١)</sup> وَحْدَهُ وَخَمْسُونَ رَجُلًا مَعَهُ! نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مَضِلَّاتِ الْفَتنِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ أَصْلَ ضَلَالَ مَنْ طَعَنَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ تَكَلُّمُهُ فِي بِكْلَمَاتٍ مُجْمَلَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ؛ وَلَا قَالَهَا أَحَدٌ مِنْ أُنْتَمُ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا تَرَاهُ فِي نَصْرٍ مَا مَرَّ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَارِضَةِ الْخَامْسَةِ، كَلْفَطُ التَّحْيِزِ، وَالْجَسْمِ، وَالْجِهَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْ شَأْنِ الْغَلْطِ عِنْدَ هُؤُلَاءِ النَّفَّاءِ: خَلْطُهُمْ بَيْنَ نَوْعِي الْأُمْكَنَةِ: الْوِجْدَوِيَّةِ الْمُخْلُوقَةِ، وَالْعَدْمِيَّةِ، فَلَمْ يَفْهَمُوا مِنْ كُونِهِ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ إِلَّا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ لِلْمَكَانِ الْمُخْلُوقِ الَّذِي يَعْهُدُونَ فِي الشَّاهِدَةِ وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ إِمامُ الْلَّسْنَةِ قُطُّ.  
وَتَفْصِيلُ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشَّبَهَةِ فِي دُفْعِ الْمَعَارِضَاتِ الْوَارَدَةِ عَلَى حَدِيثِ «رَوْيَةِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ» مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

وَأَمَّا دِعَوَاهُمْ فِي الْمَعَارِضَةِ السَّادِسَةِ: أَنَّ اعْتِقَادَ عَلَوْ اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّماءِ عَلَى خَلْقِهِ عِقِيدَةً لِلْعَرَبِ الْقَدَامِيِّ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ .. إِلَخُ؛ فَجُوابُ ذَلِكَ:  
أَنَّ إِيمَانَ الْمُشَرِّكِينَ الْعَرَبِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ السَّمَاوَاتِ هُوَ مِنَ الْقَضَايَا الْمُرْكُوزَةِ فِي الْفَطَرِ، فَلَيْسَ لِلْعَرَبِ الْجَاهِلِيِّينَ اخْتِصَاصٌ بِذَلِكَ، مَا هُوَ إِلَّا كَإِقْرَارِهِمْ بِيَاقِي مُقْتَضِيَاتِ رَبِّيَّتِهِ سَبْحَانَهُ، كَالْخَلْقِ، وَالْإِحْيَاءِ، وَالإِمَانَةِ، وَالْتَّدْبِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي مِثْلِ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ أَنَّهُمْ» (الْقَاطِنُوتُ: ٦١).

(١) نَقْلَهُ أَبْنَ تَبَّيْهَ عَنْ كِتَابِ «الْفَضَّاتِ» لِابْنِ فُورَكَ فِي كِتَابِهِ «بِيَانِ تَلِيسِ الْجَهَمَّةِ» (١/٩١).

ثُمَّ إِنَّا إِذْ نَقُرُّ بِسُؤالِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْجَارِيَةِ عَنِ الْأَيْنَىِ فِي مَقَامِ اسْتِكْشافِهِ لِدِينِهَا، فَلَسْنَا نَدْعُونِي أَنَّ الْإِقْرَارَ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى دَلِيلًا عَلَى الْإِيمَانِ بِمُجْرَدِهِ! وَلَا هَذَا مَا رَمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سُؤالِهِ ذَاكَ.

بل نقول: إنَّ الْإِيمَانَ بِالْعُلُوِّ هُوَ (مِنْ) الْإِيمَانِ وَلَيْسَ الْإِيمَانَ كُلُّهُ؛ وَإِنَّما اسْتَحْضُرُهُ ﷺ فِي سُؤالِهِ لِلْجَارِيَةِ بِخَاصَّةٍ اسْتِجْلَابًا لِأَمَارَةِ إِيمَانِهَا، بِمَا سَبَقَ شَرْحَهِ مِنْ مُلَابِسَاتٍ فِي جَوَابِ الْمُعَارِضَةِ الثَّانِيَةِ، بِمَا لَمْ يَجْرِيْ بِهِ لِسَانُهُ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتينَ طَوْلَ حَيَاتِهِ لَا عِتَبَارٌ ضَيْقٌ.

فَمَا أَرَى مِنَ الْكِيَاسَةِ اخْتِبَارُ الْعَامَةِ بِمِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ، فَضَلَّاً عَنْ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً! - كَمَا قَدْ يَعْتَقِدُ بَعْضُ الْمُتَنَطَّعَةِ - بَلْ هُوَ بِبَابِ الْكَرَاهَةِ وَالْتَّحْرِيمِ أَصْنَعُ إِنَّ أَمْرَهُ إِلَى الْخُصُومَاتِ وَانْفَكَالِ الْجَمَاعَاتِ، فِي زَمِنٍ صَارَ النَّاسُ يَنْسَلُخُونَ فِيهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ سِرَاجًا!

وَالْأَصْلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ - كَمَا يَقُرُّهُ ابْنُ تِيمَيَّةَ - أَنْ يُمْنَعَ الْعَامَةُ عَنِ الْخُوْضِ فِي التَّفَاصِيلِ الَّتِي تُوْقِعُ بَيْنَهُمُ الْفُرْقَةُ وَالتَّنَاهِرُ، وَجَمْعُهُمُ عَلَى الْجَمْلِ الْثَّابِتَةِ بِالنَّصْرِ وَالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الْفُرْقَةَ وَالْاِخْتِلَافُ مِنْ أَعْظَمِ مَا تَهْنَئُ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ<sup>(۱)</sup>؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(۱) انظر «مجموع الفتاوى» (۱۲/۲۲۷)، و«الاستقامة» (۱/۱۹۲) لابن تيمية.